رويله ويسن بعد التحرم ما عدا صلاة الجنازة ولو على
غائب او قبر دعا الافتتاح الا لمن ادرك امامه في غير
القيام ما لم يسلم قبل جلوسه او فيه وخاف فوت بعض
الفاتحة ولمن ضاق وقته بحيث يخرج بعض
الصلاة عنه لو اتى به بل يحرم ح ومثله التعوذ في هذه
الثلاثة او شرع في التعوذ او القراءة ولو سهوا وورد فيه
ادعية كثيرة افضلها وجهت وجهي اي ذاتي وعبر به
اشارة الى انه ينبغي له ان يتوجه بكليته الى الله تعالى
لا يلتفت لغيره بقلبه في لحظة من صلاته وينبغي
محاولة الصدق عنده ليتحفظه بذلك من
الكذب في مثل هذا المقام للذي فطر اي ابدع
على مثال سبق السموات والارض حنيفا اي مائلا
عن كل دين وطريق الى دين الحق وطريقه وهو
حال من وجهي او من فاعل وجهت ولم يرد انه
يلزم تانيثه اذا كانت امراة يرد بانها تاتي باللفظ الوارد
على ارادة الشخص ويدل له امره صلى الله عليه وسلم
فاطمة بان صلاتي الا عند التضحية ولم يرد القول
بان القياس ان تقول حنيفة مسلمة من المشركات الا
المسلمات سلما وما انا من المشركين تاكيد لائق بالمقام
ان صلاتي حسن لانها افضل اعمال البدن والكلام
فيها ونسكي اي عبادتي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وكان صلى الله
عليه وسلم يقول هذا وحينئذ يقول ما في الاية لانه اول
المسلمين مطلقا ولا يجوز لغيره الا ان قصد القراءة
ويقتصر الامام على هذا الا ان ام محصورين رضوا

بالتطويل

بالتطويل بمسجد غير مطروق ولم يطرأ غيرهم وان
ندر ولا تعلق بعينهم حق كاجراء او ارقاء او
متزوجات ثم يسن لمتمكن بعده وبعد تكبير صلاة
العيد ولو في جنازة وليدل الفاتحة التعوذ ويسن
لندب ترتيبه ان ارادهما لا الندب نفسه التعوذ
لو اقتصر عليه وكذلك للاية المجهول فيها الامر عند
الاكثر على الندب وقرات على اردت اي اذا اردت
فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولكن كان هذا
افضل صيغه ويفوت بالشروع في القراءة ولو سهوا
ويسرهما ند بالاحتمي في جهرية كسائر الاذكار بان يسمع
نفسه ولا يخالف التامين لانه تابع للفاتحة
لانه عقبها ولاستحباب مقارنة الامام به والجهر
اعون عليها اما خارج الصلاة فيجهر بالتعوذ للقارئ
وغيرها ان كان ثم مستمع لينصت كيلا يفوته شيء
من المقروء وقيل ولم يفرق بينه وبين داخلها
وجه ان الامام في الجهرية يسر به مع المامومين فلا
بالانصات له فالاولى تعليله بالاتباع والاوجه انه
فيه سنة عين وفارقت التسمية للاكل بانها تحفظ
حفظ الطعام من الشيطان وهو حاصل بتسمية واحد
وهنا حفظ القارئ فطلبت من كل بخصوصه وبه
يعلم ان الوضوء كالقراءة ويتعوذ كل ركعة على المذهب
ولو القيام الثاني من صلاة الكسوف لتجدد القراءة
في كل وصولها لا للافتتاح وانما لم يعد لو سجد لتلاوة
لقرب الفصل واخذ منه انه لا يعيد البسملة ايضا
وان كانت السنة ان يبسمل من ابتدا من اثناء سورة